الوثائق الرسمية

الجمعية العامة
الدورة الخمسون

الجلسة العامة ٨٠
الثلاثاء، ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

الرئيس: السيد فريتاس دو أمارال (البرتغال)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٥.

البندان ٣٩ و ٩٦ من جدول الأعمال

قانون البحار

تقرير الأمين العام (A/50/713)

مشروع قرار (A/50/L.34)

البيئة والتنمية المستدامة

(ج) الاستغلال المستدام للموارد البحرية الحية في أعالي البحار وحفظها

تقارير الأمين العام (A/50/549 و A/50/550 و A/50/553)

مذكرة من الأمين العام (A/50/552)

مشروعا قرارين (A/50/L.35 و A/50/L.36)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ستنظر الجمعية العامة صباح اليوم، عملا بمقررها المتخذ في الجلسة العامة الثالثة، في البند ٣٩ من جدول الأعمال وعنوانه "قانون البحار"، الى جانب البند الفرعي (ج) من البند ٩٦ من جدول الأعمال وعنوانه "الاستغلال المستدام للموارد البحرية الحية في أعالي البحار وحفظها".

وأعطي الكلمة لممثل فيجي لتقديم مشاريع القرارات A/50/L.34 و A/50/L.35 و A/50/L.36.

السيد ناندان (فيجي) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): قبل تقديم مشاريع القرارات الثلاثة التي ستنظر فيها الجمعية اليوم أود أن أبدي ملاحظات قليلة بصفتي رئيس اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢.

لقد كان العام الماضي عاما بالغ الأهمية بالنسبة لقانون البحار. إذ رحبت الجمعية العامة بواحد من أكثر الأحداث أهمية في حياة أي معاهدة دولية ألا وهو بدء نفاذ المعاهدة. وبخصوص اتفاقية ١٩٨٢ التي بدأ نفاذها في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ كانت للحدث أهمية خاصة نظرا للخلاف الذي ثار بشأن جزء

يتضمن هذا المحضر النص الأصلي للخطب الملقاة بالعربية والترجمات الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للخطب الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني خلال اسبوع واحد من تاريخ النشر الى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-178. وستصدر التصويبات بعد نهاية الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

95-86913
9586913

منها طوال أكثر من عقد، الى أن اعتمدت الجمعية العامة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية.

وكان الأثر الفوري لاتفاق التنفيذ هذا هو مد نطاق توافق الآراء القائم بالنسبة لمعظم الاتفاقية ليشمل الاتفاقية ككل. كما أنه سمح للاتفاقية بأن تدخل حيز النفاذ بدعم عالمي.

وهذا العام عام هام آخر بالنسبة للاتفاقية، إذ يمكن أن نرى الدليل الملموس على انتقال الاتفاقية من مرحلة الخلاف الى حيز توافق الآراء. ويبلغ الآن عدد الأطراف في الاتفاقية ٨٣ دولة من القارات الخمس، وهي تشمل دولا ساحلية وغير ساحلية، ودولا بحرية كبرى ودولا صغيرة. وعدد الدول الأطراف في نمو متواصل. وهناك احتمال قوي، بل دلائل واضحة على أنه سيصل الى معلم هو رقم المائة، أو الى ما يقرب من هذا الرقم، أثناء الأشهر الستة القادمة. وسيعد هذا انجازا ملحوظا لمسعى بدأ منذ حوالي ٢٥ عاما مضت، ولمعاهدة شاملة ومعقدة ومتعددة الأبعاد تتطلب تعديلات واسعة في القوانين الوطنية ومواءمة كبيرة مع المسؤوليات الجديدة المصاحبة لحقوق الدول وواجباتها. وإن هذه الاتفاقية قد بدلت أو نقحت بصورة جذرية قانون البحار التقليدي، ومن ثم الخريطة السياسية للعالم. فقد وضعت قواعد جديدة لاستخدام المحيطات وإدارة مواردها وأقامت توازنا بين المستخدمين المتنافسين.

لقد تطور قانون البحار تطورا كبيرا خلال القرون الأربعة الماضية منذ مناظرات هوغو غروشيوس وجون سيلدن. وقد حدثت تغييرات بالغة الدلالة خلال السنوات الخمسين منذ مولد الأمم المتحدة. فقد كان هذا القانون موضوعا شغل المنظمة منذ نشأتها، كما يتضح من المؤتمرات الرئيسية الثلاثة التي عقدتها لقانون البحار. ولم يحدث حتى انعقاد المؤتمر الثالث أن كان المجتمع الدولي كله ممثلا تمثيلا كاملا، وإن جرى تناول المسائل المتعلقة بقانون البحار بصورة شاملة وفي اتفاقية واحدة. وكان هذا هو السبيل الوحيد الذي أمكن به التوفيق بين حقوق فرادى الدول وحريات ومصالح المجتمع الدولي ككل. وبهذا أصبح في الإمكان أخيرا التوصل الى المواءمة بين النهجين التاريخيين المتباينين إزاء قانون البحار، والمتمثلين في "البحر المفتوح" لهوغو غروشيوس و "البحر المغلق" لجون سيلدن. وقد سلط الأمين العام للأمم المتحدة الضوء على هذا الإنجاز الذي حققته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢، في خطابه في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ أمام الجلسة الافتتاحية للسلطة الدولية لقاع البحار عندما قال:

"إن حلم قانون شامل للمحيطات حلم قديم. وتحويل هذا الحلم الى واقع كان واحدا من أكبر منجزات القرن الحالي. وهو أحد الإسهامات الحاسمة في عصرنا. وسيكون من أكثر تركاتنا دواما".

وتنبع الحاجة الى اتفاقية شاملة لقانون البحار من الاستخدام المتزايد للمحيطات في القرن العشرين. ولم تعد الأنشطة البشرية مقتصرة على الملاحة والاتصالات والصيد الساحلي. وقد كان على القانون الحديث للبحار أن يأخذ بعين الاعتبار الأنشطة المتزايدة الدائبة التنافس في المحيطات. ومما يبرز ذلك الزيادة في التجارة والاتصالات، وظهور التطورات التكنولوجية غير المتوقعة التي تستهدف استغلال موارد المحيطات، وزيادة الوعي بأهمية المحيطات في خدمة البشرية ودورها الحاسم في رفاه كوكبنا.

إن دخول الاتفاقية حيز النفاذ والدعم الجيد الذي تحظى به يجب ترجمتهما الآن الى تنفيذ كامل وصحيح لها. وقد تحقق الكثير في هذا الصدد مما تجلى في الممارسات الوطنية للدول وفي علاقاتها بالدول الأخرى فيما يتعلق بالمسائل البحرية. ومع ذلك، فهناك الكثير مما ينبغي تنفيذه على المستويات الوطنية والاقليمية والعالمية.

وأحد العناصر الأساسية المفترضة في المعايير التي تتضمنها الاتفاقية هو التعاون بين الدول في تنفيذ أحكامها. وبدء نفاذ الاتفاقية نفسها أدى الى الشروع في أنشطة جديدة والى ظهور الحاجة الى مجالات جديدة للتعاون بين الدول. ويجب الآن تنظيم المؤسسات الجديدة التي أنشأتها الاتفاقية والانتقال بها الى مرحلة التشغيل. وقد بدأت هذه العملية بالفعل. وقد عقد الاجتماع الافتتاحي للسلطة الدولية لقاع البحار في كينغستون بجامايكا من ١٦ الى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. وقد عقدت السلطة اجتماعين اضافيين منذ ذلك الحين. ومن المأمول فيه أن تكمل السلطة مرحلتها التنظيمية وتبدأ ولايتها الموضوعية خلال هذا العام.

وقد عقدت بالفعل ثلاثة اجتماعات للدول الأطراف في الاتفاقية إعدادا لإنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار. وتقرر أن يجري انتخاب أعضاء المحكمة في ١ آب/أغسطس ١٩٩٦. وفي العام الماضي

طلبت الجمعية العامة الى الأمين العام أن يضطلع ببعض المهام الانتقالية والتحضيرية لإنشاء المحكمة. ومن المتوقع أن تواصل الأمانة العامة اتخاذ الخطوات اللازمة للتحضير للمحكمة وذلك متابعة منها للولاية الواردة في الفقرة ١١ من القرار ٢٨/٤٩.

والدول الأطراف بصدد الاستعداد أيضا لانتخاب أعضاء اللجنة المعنية بحدود الجرف القاري الذي سيجري في آذار/مارس ١٩٩٧.

والمحكمة الدولية لقانون البحار، والسلطة الدولية لقاع البحار، واللجنة المعنية بحدود الجرف القاري عناصر أساسية في النظام العالمي لمد حكم القانون الى المحيطات، ولصيانة السلام والأمن فيما يزيد عن ٧٠ في المائة من مساحة المعمورة. وإنشاء هذه الهيئات يتزامن مع الميل الحالي الى الانضباط المالي والتقشف. ومن المأمول فيه ألا تحبط عمليات هذه الهيئات من جراء الصعوبات المالية الحالية، لأن ذلك سيقوض من فعالية الاتفاقية ككل.

وبموجب مقرر الجمعية العامة المتخذ في كانون الأول/ديسمبر الماضي، اضطلع الأمين العام للأمم المتحدة بالمسؤوليات الجديدة التي وضعت على عاتقه نتيجة لبدء نفاذ الاتفاقية. وهذه المسؤوليات مبينة في تقرير الأمين العام المتضمن في الوثيقة A/50/713. وهذا التقرير الشامل والغني بالمعلومات والذي يحلل التطورات والاتجاهات في المسائل المتعلقة بالمحيطات إسهام ممتاز في خدمة المجتمع الدولي. فهو يصلح أداة هامة للإعلام من جهة، ولتعزيز التطبيق الموحد والمتسق للاتفاقية من جهة أخرى. فهو يبقي المجتمع الدولي على علم بالتطورات العديدة حول المسائل المتصلة بالمحيطات، والاتجاهات في ممارسات الدول والمنظمات والهيئات العالمية والاقليمية. ويبرز الأنشطة في مختلف قطاعات الشؤون البحرية، ويحذر المجتمع الدولي من أوجه الحياد عن أحكامها أو الانتقاص منها بصورة قد تهدد التطبيق المتسق للاتفاقية.

وهناك نتيجة هامة جدا يمكن استخلاصها من تقرير الأمين العام لهذه السنة، وهي الدرجة الملحوظة من التماثل التي ظهرت في ممارسات الدول نتيجة للاتفاقية. فمن كان يتصور أن تعتمد حوالي ١٣٠ دولة حد البحر الاقليمي البالغ ١٢ ميلا أو أقل، أو أن تعتمد أكثر من ١١٠ دول منطقة اقتصادية خالصة أو منطقة مصايد تبلغ ٢٠٠ ميل؟

وتعتبر الاتفاقية صكا ديناميا. وفي حين أنها تضع أحكاما مفصلة في بعض المجالات، فإنها توفر بعض المبادئ الأساسية لزيادة التطوير في مجالات أخرى. وهي تتيح امكانية زيادة تفصيل هذه المبادئ في ضوء الخبرة التي تكتسب في تنفيذها والحالة المتغيرة لمحيطات العالم.

وقد حدد مؤتمر ريو لعام ١٩٩٢ المعني بالبيئة والتنمية أحد المجالات التي يتعين زيادة تفصيل مبادئ الاتفاقية فيها في ضوء الخبرة المكتسبة أي المجال الذي لوحظت فيه مشكلة الصيد غير المنظم في أعالي البحار، والاستغلال المفرط والافتقار إلى الادارة الكافية للموارد السمكية ككل.

وكان مؤتمر ريو قد دعا إلى عقد مؤتمر لمعالجة هذه المشاكل مع الاشارة بشكل خاص إلى الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال. وهذا المؤتمر، الذي وجهت الجمعية العامة الدعوة إلى عقده قبل ثلاثة أعوام قد اختتم بالأمس أعماله وذلك بفتح باب التوقيع على اتفاق اعتمده بتوافق الآراء في آب/أغسطس ١٩٩٥. وقد وقعت ٢٦ دولة على ذلك الاتفاق أمس، وسيظل باب التوقيع عليه مفتوحا لمدة سنة تبدأ من أمس الموافق ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وذلك في مقر الأمم المتحدة. ومن المأمول فيه أن يدخل هذا الاتفاق، الذي يعالج المشاكل العاجلة لادارة مصائد الأسماك فيما يتصل بهذين النوعين من الأرصدة السمكية، حيز النفاذ بسرعة بعد أن يحصل على ٣٠ تصديقا أو انضماما. وقد جاء هذا الاتفاق نتيجة لتوافق في الآراء، وآمل أن تتجلى هذه الروح التوافقية بطريقة ملموسة لدى جميع الذين شاركوا في المفاوضات. وأفضل خدمة يمكن أن تقدمها إلى المجتمع الدولي الدول الساحلية والدول التي تمارس الصيد في أعالي البحار هي أن تصبح أطرافا في هذا الاتفاق وأن تشرع في تنفيذ أحكامه بأسرع ما يمكن.

وبصفتي رئيسا للمؤتمر المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، أود أن أغتنم هذه الفرصة لأعرب عن خالص تقديري لكل الذين بذلوا جهدا شاقا وتعاونوا باخلاص لكي يجعلوا التوصل إلى هذا الاتفاق المتعلق بتلك المسألة الصعبة والمعقدة والمشحونة بالانفعالات أمرا ممكنا. إن المبادئ الواردة في هذا الاتفاق لن تفيد المهتمين بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال وحدهم، بل انها تضع أيضا معايير جديدة لادارة كل الموارد البحرية الحية.

واسمحوا لي أن أختتم هذا الجزء من بياني، الذي يتناول التطورات المتصلة بتنفيذ الاتفاقية، بقولي إن الاتفاقية في حالة طيبة بشكل عام. فقد خرجت إلى النور، وأبحرت من خلال الضحاضح والشعاب المرجانية متجهة إلى البحر المفتوح ناشرة كل قلوعها تسيّرها رياح التأييد العالمي المتواصلة.

ومما يشرفني جدا أن أتولى، بالنيابة عن مقدمي مشاريع القرارات الثلاثة المطروحة أمام الجمعية العامة، عرض هذه المشاريع عليها لكي تنظر فيها.

إن مشروع القرار الأول مقدم في إطار البند ٣٩ من بنود جدول أعمال الجمعية العامة، وهو يرد في الوثيقة A/50/L.34. وقد قدمته الدول المدرجة أسماؤها في مشروع القرار، وانضمت إليها بعد ذلك الدول التالية: الرأس الأخضر وغيانا ولبنان وميانمار.

وفي مشروع القرار هذا المقدم تحت "قانون البحار"، تؤكد الجمعية العامة ضمن جملة أمور على الطابع العالمي لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، وأهميتها الأساسية بالنسبة لحفظ السلام والأمن الدوليين وتعزيزهما، وكذلك بالنسبة للاستخدام والتنمية المستدامين للبحار والمحيطات ومواردها.

وتلاحظ أن الدول الأطراف في الاتفاقية قد اجتمعت للتحضير لانشاء المحكمة الدولية لقانون البحار واللجنة المعنية بحدود الجرف القاري، وأن السلطة الدولية لقاع البحار عقدت اجتماعاتها التنظيمية خلال عام ١٩٩٥، وقررت عقد اجتماعين عام ١٩٩٦.

وفي منطوق مشروع القرار، تطلب الجمعية العامة ضمن جملة أمور إلى الدول التي لم تفعل ذلك حتى الآن أن تصبح أطرافا في الاتفاقية وكذلك في الاتفاق المتصل بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وذلك من أجل تحقيق هدف المشاركة العالمية في الاتفاقية. وتطلب الجمعية العامة أيضا إلى الدول مواءمة تشريعاتها الوطنية مع أحكام الاتفاقية وضمان تطبيقها المستمر.

وتوافق على أن يقوم الأمين العام بتوفير ما يلزم من خدمات للاجتماعين اللذين ستعقدهما السلطة الدولية لقاع البحار خلال عام ١٩٩٦. كما تأذن للأمين العام بأن يواصل العمل مع الموظفين ومرافق الأمانة في كينغستون إلى أن يتمكن الأمين العام للسلطة من تولي مسؤولية أمانة السلطة على نحو فعال.

وتطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد ثلاثة اجتماعات للدول الأطراف في الاتفاقية خلال عام ١٩٩٦، بغرض تنظيم المحكمة الدولية لقانون البحار وانتخاب أعضائها. وكذلك لتناول المسائل المتصلة بانشاء اللجنة المعنية بحدود الجرف القاري. وبناء على ذلك ستلاحظ الجمعية العامة مع التقدير التقدم المحرز في وضع ترتيبات عملية لانشاء المحكمة الدولية لقانون البحار وفي الأعمال التحضيرية لانشاء اللجنة المعنية بحدود الجرف القاري.

وتعرب الجمعية العامة عن تقديرها للأمين العام لتقديمه التقرير السنوي الشامل بشأن قانون البحار وأنشطة شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية، وهو التقرير الوارد في الوثيقة A/50/713. كما تؤكد على أهمية ضمان تطبيق الاتفاقية بصورة موحدة، ومتسقة، واتخاذ نهج متناسق نحو تنفيذها تنفيذا فعالا، وأهمية تعزيز التعاون التقني والمساعدة المالية تحقيقا لهذا الغرض، وتشدد مرة أخرى على أهمية مواصلة الجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل هذه الغايات، وتدعو المنظمات الدولية المختصة وسائر الهيئات الدولية إلى أن تدعم هذه الأهداف.

وأخيرا تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إليها في دورتها الحادية والخمسين بشأن تنفيذ هذا القرار، بمناسبة تقديمه تقريره الشامل السنوي عن قانون البحار وتقرر أيضا أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين بندا بعنوان "قانون البحار"، يتبعه بند فرعي بعنوان "تقارير الأمين العام".

ويرد مشروع القرار الثاني في الوثيقة A/50/L.35، وهو مقدم في إطار البند ٩٦ (ج) من جدول الأعمال. وهو يتناول الاتفاق الخاص بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، وترد أسماء مقدميه في مشروع القرار نفسه؛ وقد انضم الرأس الأخضر بعد ذلك إلى مقدميه.

وفي مشروع القرار هذا، تشير الجمعية العامة ضمن جملة أمور إلى قراراتها المتعلقة بمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، وتحيط علما بتقرير الأمين العام عن أعمال المؤتمر الوارد في الوثيقة A/50/550، كما تحيط علما بالقرارين

اللذين اتخذهما المؤتمر، ويتناول القرار الأول التنفيذ المبكر والفعال للاتفاق الذي اعتمده المؤتمر، بينما يتضمن القرار الثاني طلبا إلى الأمين العام لأن يقدم تقريرا عن التطورات المتصلة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال. وتدرك الجمعية العامة أهمية القيام، بانتظام، بدراسة واستعراض التطورات المتصلة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال.

وفي المنطوق، يعرب مشروع القرار عن تقديره للمؤتمر لوفائه بولايته باعتماد الاتفاق الخاص بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فيما يتصل بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال.

ويرحب بحقيقة أن ذلك الاتفاق فتح باب التوقيع عليه يوم ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ويؤكد على أهمية دخول الاتفاق حيز النفاذ في وقت مبكر وتنفيذه بشكل فعال. ويطلب إلى جميع الدول والهيئات التي يحق لها أن تصبح أطرافا في الاتفاق أن توقع وتصدق على الاتفاق أو تنضم إليه، وأن تنظر في تطبيقه بصفة مؤقتة إلى أن يحين موعد تطبيقه بصفة دائمة.

ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن التطورات المتصلة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، وذلك خلال الدورة الحادية والخمسين، ثم بعد ذلك تقريرا عن هذا الموضوع كل سنتين، آخذا في الاعتبار المعلومات التي تقدمها الدول والوكالات المتخصصة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وسائر الهيئات الحكومية الدولية الأخرى المعنية بما في ذلك المنظمات الاقليمية ودون الاقليمية المعنية بهذا الموضوع، وكذلك المنظمات غير الحكومية ذات الصلة. ويطلب إلى الأمين العام أيضا أن يكفل التنسيق الفعال للتقارير التي تقدم عن جميع الأنشطة والصكوك الرئيسية المتصلة بمصايد الأسماك والتقليل من ازدواجية الأنشطة وعمليات الابلاغ ويدعو الوكالات المتخصصة ذات الصلة بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة فضلا عن المنظمات والترتيبات الاقليمية ودون الاقليمية المعنية بمصايد الأسماك إلى التعاون مع الأمين العام لتحقيق هذه الغاية.

وأخيرا تقرر الجمعية أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين، في إطار البند المعنون "قانون البحار" بندا فرعيا بعنوان "اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال".

أما مشروع القرار الثالث الوارد في الوثيقة A/50/L.36 فهو مقدم أيضا في إطار البند ٩٦ (ج) وهو يتناول صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة، والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية والمصيد العرضي والمرتجع في عمليات الصيد. وقد شاركت في تقديم المشروع الدول التي ترد أسماؤها في مشروع القرار، وقد انضمت إليها الأرجنتين.

وتنص ديباجة مشروع القرار، في جملة أمور، على أن الجمعية العامة تؤكد من جديد قراراتها السابقة فيما يتعلق بصيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وأثره على الموارد البحرية الحية في بحار العالم ومحيطاته. وتشير إلى قراري العام الماضي، القرار الأول المتعلق بالصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وأثره على الموارد البحرية الحية في بحار العالم ومحيطاته، والقرار الثاني المتعلق بالمصيد العرض والمرتجع من مصائد الأسماك وأثرهما على الاستغلال المستدام للموارد البحرية الحية في العالم.

وتقر الجمعية العامة بالجهود التي تبذل للحد من المصيد العرض والمرتجع في عمليات الصيد وبأنه لا يزال هناك مزيد من الجهود التي ينبغي القيام بها في هذا الصدد. وتعرب عن بالغ قلقها لما للصيد غير المأذون به من أثر ضار على التنمية المستدامة لموارد العالم من مصايد الأسماك وعلى الأمن الغذائي لدول كثيرة، وبخاصة البلدان النامية، وعلى اقتصاداتها.

وتحيط علما بتقريري الأمين العام عن صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة الوارد في الوثيقة A/50/553 وعن الصيد غير المأذون به الوارد في الوثيقة A/50/549 وكذلك بتقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بشأن المصيد العرض والمرتجع في مصائد الأسماك وأثرهما على الاستغلال المستدام للموارد البحرية الحية في العالم، الوارد في مرفق الوثيقة A/50/552.

وتعترف مع التقدير بالتدابير المتخذة والتقدم المحرز من جانب أعضاء المجتمع الدولي والكيانات والمنظمات الدولية في تنفيذ ودعم أهداف القرار ٢١٥/٤٦ بشأن صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في أعالي بحار العالم ومحيطاته. ومع ذلك تعرب عن قلقها العميق لاستمرار ورود تقارير عن أنشطة تتعارض مع أحكام القرار ٢١٥/٤٦ وعن صيد غير مأذون به يتعارض مع أحكام القرار ١١٦/٤٩.

وفي منطوق مشروع القرار تؤكد الجمعية العامة من جديد الأهمية التي توليها للامتثال الكامل لقرارها ٢١٥/٤٦ وبصفة خاصة لأحكام ذلك القرار الداعية إلى تنفيذ وقف مؤقت عالمي لجميع أنواع صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة.

وتطلب إلى الدول أن تتخذ تدابير تكفل عدم قيام أي سفن صيد تحمل علمها الوطني بالصيد في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لدول أخرى ما لم يكن مأذونا لها بذلك من السلطات المختصة للدولة أو الدول الساحلية المعنية، وينبغي لعمليات الصيد المأذون بها على هذا النحو أن تتم وفقا للشروط المحددة في الاذن. وتطلب إلى الأمين العام أن يوجه انتباه جميع أعضاء المجتمع الدولي والمنظمات والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة إلى هذا القرار، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن التطورات الجديدة فيما يتصل بتنفيذ القرارات ٢١٥/٤٦ المتعلق بصيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة، و ١١٦/٤٩ المتعلق بالصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية، و ١١٨/٤٩ المتعلق بالمصيد العرضي والمرتجع وأثرهما على الاستغلال المستدام للموارد البحرية الحية في العالم.

وأخيرا تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين تحت البند المعنون "قانون البحار" بندا فرعيا بعنوان "صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة، وأثره على الموارد الحية في بحار العالم ومحيطاته؛ وصيد السمك غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وأثره على الموارد البحرية الحية في بحار العالم ومحيطاته؛ والمصيد العرضي والمرتجع في مصائد الأسماك وأثرهما على الاستغلال المستدام للموارد البحرية الحية في العالم".

بالنيابة عن المشاركين في تقديم مشاريع القرارات الثلاثة الواردة في الوثائق A/50/L.34 و A/50/L.35 و A/50/L.36، أوصي الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات الثلاثة.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أقترح إقفال قائمة المتكلمين في المناقشة بشأن هذا البند، في الساعة ١٢/٠٠ ظهر اليوم.

لا يوجد اعتراض.

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لذلك أطلب من الوفود التي ترغب في المشاركة في المناقشة أن تضيف أسماءها إلى القائمة في أقرب وقت ممكن.

السيد توبين (كندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يسعدني أن تتاح لي هذه الفرصة، لكي أقدم نيابة عن شعب كندا بعض الملاحظات في هذه المناسبة التي تواكب اختتام مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال.

لقد سعى رجال ونساء من ذوي النية الحسنة على مدى قرون طويلة من أجل توسيع وتحسين القانون الدولي. وكانت تطلعاتهم تتشكل بالفهم السائد للطبيعة والمجتمع في عصرهم. ومن هنا يظل تطوير القانون الدولي على الدوام عملا جاريا لم يكتمل بعد.

وفي ١٦٠٨ كتب غروشيوس المحامي الهولندي:

"معظم الأشياء تستنفذ بكثرة الاستعمال، ولكن الأمر ليس كذلك فيما يتعلق بالبحار. فلا يمكن استنفاذها لا بالصيد ولا بالملاحة، وهما الطريقتان اللتان يمكن أن تستخدم بهما البحار".

(تكلم بالفرنسية)

على أساس هذا الفهم للطبيعة والمجتمع اقترح غروشيوس قانون حرية البحار. وبالنسبة لوقته ولفهمه تكلم غروشيوس بحكمة.

(تكلم بالانكليزية)

وفي ١٩٨٧ كتبت اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، المعروفة باسم لجنة بروندتلاند:

"إن ضغط الطلب على الموارد المحدودة سيؤدي إلى تدمير السلامة الايكولوجية لهذه الموارد مع الوقت ما لم تكن هناك قواعد متفق عليها ومنصفة وقابلة للتطبيق تنظم حقوق الدول وواجباتها فيما يتعلق بالموارد العالمية المشتركة". (A/42/427، الصفحة ٣٢٨، الفقرة ٢)

(تكلم بالفرنسية)

وهذا هو مفهوم عصرنا. لقد سعينا الى استحداث قانون دولي جديد لإعمال مبادئ التنمية المستدامة.

(تكلم بالانكليزية)

وقد كانت اتفاقية عام ١٩٨٢ هي الخطوة الحاسمة في هذا الصدد. فليس لنطاقها وشمولها مثيل في القانون الدولي. فهي أكبر إنجاز مفرد في تاريخ القانون الدولي التعاهدي. ورغما عن ذلك، وكما نعرف نحن الذين اشتركنا في المؤتمر، فإن اتفاقية ١٩٨٢ تقصر، عن الوفاء بالمطلوب في أحد جوانبها على الأقل، ألا وهو الأحكام الخاصة بمصائد الأسماك في أعالي البحار. وتتمثل المشكلة ببساطة تامة في أن التزامات أعالي البحار منصوص عليها بألفاظ عامة بحيث أنها لا تعتبر مرشدا عمليا للدول في تصريف علاقاتها الدولية. والأهم من ذلك، أنها ليست مرشدا محددا لسلوكنا في مناطق مصائد الأسماك في أعالي البحار.

وقد أبرز الرئيس ناندان جسامة الإفراط في الصيد في أعالي البحار في ملاحظاته الاستهلالية الى مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال في نيسان/أبريل ١٩٩٣. فقد قال السفير ناندان مستشهدا بمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو):

"من المسلم به أن الإفراط في الصيد في كثير من مناطق أعالي البحار يعد من المشاكل الكبرى. وقد أصبحت الحاجة الى السيطرة على أساطيل الصيد العاملة في أعالي البحار وتقليلها من الأمور المسلم بها دوليا لأن الصيد المفرط يعرض للخطر استدامة موارد الصيد في أعالي البحار في حد ذاتها".

وسلم السفير ناندان ولجنة مصائد الأسماك التابعة للفاو بأن اساطيل الصيد في أعالي البحار تهدد، في كل محيط من محيطات العالم، ربما باستثناء المحيط الهندي، الأرصد السمكية المتداخلة والأنواع السمكية الكثيرة الارتحال.

وإنني أؤكد للجمعية بأن هذا الخطر لم يبلغ أي مكان من الجسامة ما بلغه فيما يتعلق بالأرصدة السمكية المتداخلة في مياه نيو فوندلاند المعروفة باسم "جراند بانكس". لقد استنفدت هذه الموارد بشكل خطير بواسطة الصيد في أعالي البحار في الفترة من أواخر الخمسينات الى منتصف السبعينات. لقد ظلت هذه الموارد تغذي طرازا ساحليا للحياة طوال ٥٠٠ عام، ولكنها استنفدت في فترة زمنية قصيرة نسبيا. وقد جاءت إقامة حد الـ ٢٠٠ ميل في عام ١٩٧٧ فبدا وكأنها تعدنا بحقبة جديدة نشهد فيها تجدد الموارد. بيد أنها حقبة لم تدم طويلا.

فعلى مدى السنوات الثماني التي تلت ١٩٧٧، تعاونت جميع الأطراف في منظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي، التي شكلت لإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة وغيرها من الأرصدة السمكية في مياه جراند بانكس، من أجل حفظ هذه الموارد وتجديدها.

(تكلم بالفرنسية)

إن المشاكل التي برزت في الثمانينات معروفة جيدا. ولقد دفعت بالأرصدة المتداخلة الى حافة الإنقراض التجاري بحلول منتصف التسعينات.

(تكلم بالانكليزية)

وهذا هو السبب في أن التوصل الى اتفاقية جديدة لمصائد الأسماك تنفذ أحكام مصائد الأسماك في أعالي البحار في اتفاقية ١٩٨٢ بفعالية، ومن ثم تحمي الأرصدة المتداخلة، اعتبر أولوية وطنية لكندا. والواقع أن هذه الحماية تظل أولوية وطنية لدى رئيس الوزراء كريتيان وحكومته.

وفي مستهل المؤتمر الذي أسفر عن هذه الاتفاقية الجديدة التي نحتفل بها الآن، كانت توقعات النجاح تبدو، بصراحة معتمة. فقد كانت الدول الساحلية والدول التي تصيد في مياه بعيدة تنظر الى بعضها البعض بقدر من الارتياب في بعض الأحيان. كانت الدول الساحلية تسعى الى تأكيد مصالحها بالنسبة للأرصدة المتداخلة والأنواع الكثيرة الارتحال في أعالي البحار. وكانت الدول التي تصيد في المياه البعيدة تسعى الى حماية حريتها في الصيد في أعالي

البحار. وكان هناك انقسام عميق بشأن ما اذا كان ينبغي اختتام المؤتمر بإصدار إعلان أو اتفاقية. وفي النهاية، تم تذليل هذه الاختلافات الكبيرة بواسطة الاستعداد لقبول الحلول الوسطى ومعالجة الأمور على أساس عملي، والأهم من هذا كله حسن النية. وأؤكد لكم أن ذلك كله قد تيسر بفضل القيادة الفذة لرئيس مؤتمرنا السفير ناندان. فقد كان يذكرنا عند الضرورة بجسامة المشاكل التي تواجهنا وبالحاجة الملحة الى التوصل الى حلول عملية. وقد عززت من هذه الرسالة المنظمات غير الحكومية التي قامت بدور هام في المؤتمر، أسوة بما فعلته في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية.

إنني أعتقد أن الاتفاقية الجديدة التي أقرها المؤتمر وسيلة دائمة وعملية وقابلة للإنفاذ من أجل إنهاء الصيد المفرط في أعالي البحار. وستكرس كندا كل ما تستطيع من طاقة للعمل من أجل ضمان التصديق على هذه الاتفاقية، بمثل ما فعلته لضمان التفاوض عليها. وأعتقد بأننا قد عملنا جميعا بجد من أجل قضية أهم من أن نتوقف عن العمل في سبيلها الآن. فعندما يتعلق الأمر بالحفظ، فإننا نكون جميعا في نفس القارب. ويجب علينا أن نواصل العمل معا. وعندما تنفذ الاتفاقية، وأنا على ثقة من أنها ستنفذ، ستعمد منظمات مصائد الأسماك الاقليمية الى اتخاذ قرارات سليمة بشأن الحفظ يتحقق الامتثال لها عمليا.

وأتصور أنه قد تولد في هذا المؤتمر قانون أخلاقي جديد بشأن الحفظ، وأن هذا القانون آخذ في النماء على الصعيد الدولي. وكانت أقوى إشارة في هذا الصدد اعتماد المؤتمر للاتفاقية الجديدة لمصائد الأسماك في آب/أغسطس وفتحها للتوقيع بالأمس. وألاحظ بأن نحوا من ٢٦ بلدا قد وقع على الاتفاق بالفعل وأن نحو ٤٦ بلدا قد وقع على الوثيقة الختامية. وقد لمست هذا الالتزام الجديد إزاء الحفظ في تدابير الرقابة الفعالة الجديدة التي اعتمدتها منظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي في أيلول/سبتمبر. وشهدت نموذجا لهذا الالتزام الجديد إزاء الحفظ عندما أصبحت الولايات المتحدة طرفا في المنظمة وفي اتفاق الامتثال الخاص بمنظمة الأغذية والزراعة أيضا. وقد لمست هذا الالتزام الجديد إزاء الحفظ عندما اجتمعت مع ممثلي الدول الجزرية في المحيط الهادئ في تشرين الأول/أكتوبر. وقد شهدت الالتزام الجديد إزاء الحفظ بشكل عملي أثناء المؤتمر الوزاري لمنظمة الأغذية والزراعة الذي عقد بعد ذلك في مدينة كويبك في نفس الشهر. وقد شهدت هذا القانون الأخلاقي إزاء الحفظ بشكل عملي مرة ثانية بالأمس عندما استمعت الى السناتور تيد ستيفنز، السناتور الأقدم من ألاسكا ورئيس اللجنة الفرعية لمصائد الأسماك في المحيطات التابعة للجنة التجارة، وهو يلتزم شخصيا بضمان تصديق حكومة الولايات المتحدة على هذه الاتفاقية.

وقد تجلى هذا الالتزام الجديد، الذي هو التزام جاد ملموس وقابل للقياس، في سانت جونز بنيو فوندلاند في تشرين الأول/أكتوبر، في أول اجتماع يعقد لوزراء مصائد الأسماك في شمال الأطلسي. وقد حضر الاجتماع ممثلون عن كندا، وحضره أصدقاؤنا من الاتحاد الأوروبي وروسيا والنرويج وايسلندا وجزر فارو وغرينلاند. وقد وافق جميع المشتركين على تنفيذ هذا النهج التحوطي. ووافق جميع المشتركين على ادارة الموارد على أساس نظم ايكولوجية ووافق جميع المشتركين على تجديد الموارد للتوصل الى أمثل الغلات. ووافق جميع المشتركين على التعاون في علوم مصائد الأسماك. كما وافق جميع المشتركين على التصديق على الاتفاقية الجديدة وتشجيع الآخرين على القيام بذلك.

وقد قلت في بداية كلمتي إن القانون الدولي الذي يسعى كل جيل الى وضعه يتشكل وفقا لمفهومه في ذلك الحين للطبيعة وللمجتمع. وقد أظهرت التعارض بين ما فهمه غروتيوس والحرية التي دعا اليها في أعالي البحار وما ذكرته لجنة بروندتلاند بشأن مبدأ التنمية المستدامة.

غير أنه يجب علي، وأنا أختتم كلمتي، أن أسلم بأنني لم أكن منصفا في ذلك. فلم أنسب الفضل الى الشعوب الأصلية فيما نتلقاه منها من الهام. لقد فهم السكان الأصليون في كافة أنحاء العالم على مدى أجيال كثيرة أهمية ما نسميه الآن التنمية المستدامة. واعترافا مني بحكمتهم، اسمحوا لي بأن أختتم كلمتي بقول - لن أملّ من ترديده - مأخوذ عن الهايدا، وهم الأمة الأولى على الساحل الكندي المطل على المحيط الهادي. يقول الهايدا:

"إننا لا نرث الأرض، ولا البحر، من أجدادنا. إننا نستعيرها من أطفالنا".

فلنعمل جميعا من خلال هذه الاتفاقية لرد ثروة المحيطات السخية التي نستعيرها اليوم من أطفالنا الى كامل طاقتها.

السيد دي سيلفا (سري لانكا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): إن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الموقع عليها في ١٩٨٢، هي حقا إنجاز من أكبر

إنجازات هذه المنظمة، ويمكن اعتبار أنها أحدثت تغييرات ثورية في هذا الفرع من القانون خلال العقود الثلاثة الماضية. ولعلها تمثل تطورا خطيرا في التاريخ الطويل للقانون الدولي المتعلق بأعالي البحار. ومما يسبب ارتياحا كبيرا لنا في سري لانكا، التي لعبت دورا رئيسيا في هذه المهمة منذ بدايتها وعلى الطريق الوعر الذي اجتازت عملية إعداد الاتفاقية وإكمالها، أن نشهد النجاح في دخولها حيز النفاذ، ونشهد كذلك توافق الآراء، الواسع جدا، الذي تحظى به الآن هذه الاتفاقية في المجتمع الدولي.

ويطيب لنا أيضا أن نسجل أنه بموجب الاجراء المقرر في المادة ٥ من الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، فإن سري لانكا، لكونها طرفا متعاقدا في الاتفاقية وموقعا على الاتفاق، تعتبر بلدا قد سجل موافقته على التقيد بالاتفاق ابتداء من ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥. إن تزايد رغبة المجتمع الدولي في قبول النظام الجديد لقانون البحار أمر يشهد به أن مجموع الدول التي أودعت صكوك تصديقها أو انضمامها أو خلافتها قد بلغ الآن ٨٣. ونحن نشكر الأمين العام على تقريره الشامل عن التطورات التي حدثت خلال العام الماضي بصدد تنفيذ الاتفاقية. كما أن اتفاق مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، وهو الاتفاق الذي أقر في آب/أغسطس من هذا العام، أمر هام جدا.

وحيث ان سري لانكا هي دولة جزرية، فهي تعطي درجة عالية جدا من الأولوية لمسألة استغلال وحفظ الموارد الحية في المنطقة التي تهمنا وتشغل بالنا بصفة خاصة، ألا وهي المحيط الهندي، وقد شاركنا بنشاط في مؤتمر مصائد أسماك أعالي البحار. وعلى إثر ذلك المؤتمر، أصدر برلمان سري لانكا في هذا العام قانونا عن مصائد الاسماك والموارد المائية، تنصب أحكامه على استغلال وتنظيم وحفظ وتنمية مصائد الاسماك والموارد المائية في مياه الجزيرة، كما حددها قانوننا الخاص بالمناطق البحرية. ومن شأن هذا التشريع أن يوفر إطار العمل القانوني الداخلي اللازم لإنفاذ الاتفاق الذي تمخض عنه المؤتمر. وحكومتي هي الآن بصدد إنهاء الاجراءات الداخلية اللازمة كي تصبح سري لانكا طرفا في الاتفاق.

إن اتفاق مصائد أسماك أعالي البحار يركز بصفة خاصة على آليات التعاون الإقليمي، لتحقيق هدف حفظ وإدارة الأرصدة البحرية. وقد حظيت سري لانكا، تبينا لاهتمامنا الخاص في هذا الشأن، برئاسة المؤتمر المعني بإنشاء لجنة المحيط الهندي لسمك التون، ومن دواعي سروري أن أذكر أن سري لانكا قد عرضت أيضا أن تستضيف لجنة المحيط الهندي لسمك التونا بمجرد دخول الاتفاق حيز النفاذ.

وعلى مستوى ترتيبات التعاون الإقليمي في هذا الميدان، لا بد لي أن أشير إلى جهد رائد، بذل بمبادرة من سري لانكا، ألا وهو - هيئة المحيط الهندي للتعاون في الشؤون البحرية التي جاءت نتيجة مباشرة لمبادرة قانون البحار، وإذ أوحى بها القرار المعني بإنماء البنيات الأساسية الوطنية للعلم والتكنولوجيا البحريين وخدمة المحيطات والوارد في المرفق السادس للوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار. وقد اعترف أيضا بأهمية هيئة التعاون المشار إليها اجتماع المنتدى الدولي لمنطقة المحيط الهندي الذي عقد في مدينة برث، وبأهميتها في الجهد الرامي إلى تشجيع التعاون في المسائل البحرية في المحيط الهندي.

ومن دواعي الرضى أن تلاحظ التأييد العام للبناء على مؤسسات وشبكات البحث الموجودة حاليا على أساس إقليمي، والتي سوف تحفز على البحث العلمي البحري وعلى تنميته، وكذلك على نقل التكنولوجيا البحرية ونشرها. ونحن نتطلع الى اليوم الذي سوف تتاح فيه التكنولوجيا البحرية حتى للبلدان الأقل تقدما، بشروط وظروف عادلة ومعقولة، مع المراعاة اللازمة لجميع المصالح المشروعة، بما فيها حقوق وواجبات حائزي التكنولوجيا وموردها ومتلقيها.

إن إنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار، وفقا للمرفق السادس للاتفاقية، هو حدث عظيم الشأن، ونحن نلاحظ أن الترتيبات العملية كي تقوم تلك المحكمة بمهامها على نحو سوي، يجري الآن اتخاذها، ولكن لا يزال على الامانة قدر كبير من العمل يجب أن تقوم به كي تكفل فعالية المحكمة. ويطيب لنا أن نلاحظ أن العمل يتقدم في الوقت الحالي في نطاق برنامج المنح الذي أنشئ تخليدا لذكرى المرحوم شيرلي اميراسنغ، الذي كان رئيسا للمؤتمر الثالث لقانون البحار. إن المنح تهيئ فرص البحث والتدريب على مستوى ما بعد التخرج في مجال قانون البحار، خصوصا للبلدان النامية. وتساند سري لانكا المساعدة التي تسديها الأمم المتحدة في هذا الميدان. وقد أسهمت في برنامج المنح. ونحن نهيب بالبلدان الأخرى القادرة أن تسهم في زيادة تطوير الأنشطة التعليمية في مجال قانون البحار.

وأخيرا هل لي ان اعرب عن تقديرنا وشكرنا لعمل شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على

الخدمة القيمة التي قدمتها بتزويدنا ببيانات ومعلومات حديثة عن الأنشطة المتعددة المتعلقة بهذا الموضوع.

السيد جول (استراليا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يطيب لوفدي أن يشارك في تقديم مشاريع القرارات الثلاثة عن قانون البحار والاستغلال المستدام للموارد البحرية الحية في أعالي البحار وحفظها، وان يؤيد تلك المشاريع.

إن ١٩٩٥ كانت سنة تعزيز قانون البحار بعد نفاذ الاتفاقية في ١٩٩٤. ومن الواضح أن المرحلة التالية، أي مرحلة بناء المؤسسات، قد بدأت. وبينما احرز تقدم فلا بد للمجتمع الدولي أن يسلم بأنه لم ينجح نجاحا كاملا في هذه المرحلة حتى الآن. وبصفة خاصة، نرى أن المأزق الذي حال دون المضي الى انتخاب مجلس السلطة الدولية لقاع البحار هو أمر يؤسف له. وقد أدى ذلك الى عاقبة إضافية هي تعذر القيام بانتخاب الأمين العام للسلطة، مما ترك السلطة في حالة مؤسفة للغاية. ونأمل ان يستطاع علاج ذلك في وقت قريب، ونحث جميع البلدان أن تدخل في المشاورات غير الرسمية القادمة حول هذه القضية بروح من التعاون وحسن النية.

بيد أن هناك أمرا أدعى الى الارتياح، وهو ان التحضير لانشاء المحكمة الدولية لقانون البحار وللجنة المعنية بحدود الجرف القاري، تسير قدما بسلاسة نسبية. وستكون الانتخابات لهاتين الهيئتين من المعالم الرئيسية في الفترة القادمة. وسوف يكون هناك مرشحون استراليون في عمليتي الانتخاب كلتيهما.

ومما لا شك فيه أن الحدث البارز في ١٩٩٥ كان عقد الاتفاق المتعلق بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، فيما يتصل بحفظ واستغلال الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال. إن الوصول بالاتفاق الى خاتمته يهيئ المسرح لتحسينات هامة في ادارة بعض المصائد التي هي من أنفس مصائد الاسماك في العالم. وكانت استراليا من أوائل من وقعوا على الاتفاق بالامس، ونحن نشيد بمهارة وصبر السفير ساتيا ناندان، الذي ترأس باقتدار كبير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، على مدى سنواته الثلاث جميعا.

ونرحب بوضع الاتفاق في شكل ملزم قانونا وبأنه ينص على إقامة نظام يعالج النطاق الكامل للشواغل المتعلقة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال. وحجر الزاوية في هذا الاتفاق هو تحسين التعاون بين الدول، مع إدراك الحاجة الى المرونة في آليات تحقيق التعاون الإقليمي. وفي نفس الوقت، يوفر الاتفاق وصفا تفصيليا، تمس الحاجة اليه، لمسؤوليات دولة العلم ويحدد معايير دنيا للرقابة على عمليات الصيد في أعالي البحار.

ومن بين القواعد التي يشتمل عليها الاتفاق وضع مبادئ عامة للإدارة، مع أحكام محددة بشأن تطبيق النهج التحوطي، ومعايير دنيا لجمع البيانات وتقاسمها، وتسوية النزاعات تسوية إجبارية وملزمة وأحكام قوية بشأن ضوابط دول الموانئ.

وتناول المؤتمر قضايا صعبة تتصل بالإنفاذ وينبغي للدول المنتمية الى فئتي الدول الساحلية، والدول التي يقوم رعاياها بصيد الأسماك من مناطق بعيدة عن السواحل، أن تفخر بثمار جهدها الشاق. فقد نجحت في وضع أحكام متوازنة تؤكد على المسؤولية الرئيسية لدولة العلم في الامتثال والإنفاذ، وتنص أيضا على تطوير آليات تعاون للرصد والمراقبة والإشراف، بما في ذلك إتاحة المجال لإجراءات إنفاذ تتخذها الدول التي لا ترفع سفن الصيد أعلامها. والنص النهائي بشأن الإنفاذ من جانب الدول التي لا ترفع سفن الصيد أعلامها يمثل تطورا هاما في القانون الدولي، وهو تطور لا يتمشى فحسب مع اتفاقية قانون البحار بل يبنى عليها أيضا.

ومن شأن الاتفاق أن يعزز الإدارة العالمية للأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال من خلال تعزيز المنظمات والترتيبات الإقليمية، ووضع مبادئ ومعايير واضحة يسترشد بها صانعو القرارات على المستوى الإقليمي. وسيقدم نظامه إسهاما كبيرا لأمن الموارد، حيث أنه يركز على التدابير الرامية الى تحقيق الحفاظ على موارد الأسماك على المدى الطويل على نحو يحترم مصالح الدول الساحلية ودول الصيد على حد سواء. ويدل توقيع استراليا على الاتفاق على دعمنا القوي للنظام المنبثق عنه وعلى التزامنا بالمبادئ التي يجسدها.

وكما هو الحال في السنوات السابقة، يحظى مشروع القرار المعني بصيد السمك بالشباك البحرية العائمة والصيد غير المأذون به والمصيد العرضي والمرتجع بتأييدها الكامل. وجميع المبادرات الدولية

الأخيرة المتعلقة بمصائد الأسماك، مثل هذا الاتفاق، ومدونة قواعد السلوك بشأن صيد الأسماك على نحو يتسم بالمسؤولية التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة، قد أبرزت الحاجة الى تطوير واستخدام معدات صيد انتقائية واعتماد تدابير لتقليل المصيد العرضي وخفض التبديد الى أدنى درجة ممكنة. والقرار بوقف الصيد بالشباك العائمة في أعالي البحار كان خطوة هامة في هذا الاتجاه، وإن كانت الشواغل لا تزال قائمة إزاء ما هو مشاهد من استمرار استعمال الشباك البحرية العائمة في بعض المناطق من أعالي البحار. وتحث استراليا جميع أعضاء المجتمع الدولي على العمل من أجل التنفيذ الكامل والفعال لقرار الجمعية العامة ٢٢٥/٤٤، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، والقرارات اللاحقة، وكذلك اتفاقية ويلينغتون، التي تحظر استخدام الشباك العائمة الكبيرة في جنوب المحيط الهادئ.

أخيرا، نكرر ثانية ملاحظاتنا التي أبديناها في العام الماضي بشأن أهمية تعزيز شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة. وقد عملت التطورات التي حدثت في العام الماضي على إبراز أهمية وجود هيئة مركزية تناط بها مسؤولية تجميع المعلومات عن قانون البحار وتنفيذه من جانب الدول، ومساعدة الدول على تنفيذ التزاماتها بمقتضى قانون البحار. وإذ نزداد اقترابا من تحقيق هدف المشاركة العالمية في قانون البحار، تكتسب شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التي تؤدي دورا حيويا في هذا الصدد المزيد فالمزيد من الأهمية.

السيد شفيدينكو (أوكرانيا) (ترجمة شفوية عن الروسية): إن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار إنجاز ضخم. فهي تنظم جميع جوانب الأنشطة الإنسانية في المحيطات. وتقيم توازنا بين مصالح العديد من الدول، آخذة في الحسبان مواقعها الجغرافية وظروفها الاقتصادية وأمانيها السياسية. ودخول الاتفاقية حيز النفاذ قد أظهر بوضوح مكمن المشاكل التي لا تزال بحاجة إلى حل من قبل المجتمع الدولي في هذا المجال.

فالاتفاقية تتوخى إنشاء ثلاث مؤسسات بالغة الأهمية لتنفيذها. وقد أنشئت بالفعل السلطة الدولية لقاع البحار. ويحدونا الأمل أن تنتخب جمعية السلطة في دورتها الثانية أعضاء مجلس السلطة وأمينها العام. وعندما تنشأ المحكمة الدولية لقانون البحار، ستقوم بدور رئيسي في إيجاد التسوية السلمية لأية نزاعات تتصل بالاتفاقية. كما يجري لأنشطة اللجنة المعنية بحدود الجرف القاري أن تكفل استخدام المعادن وغيرها من الموارد في ذلك الجزء من محيطات العالم استخداما عادلا ورشيدا.

وفي اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية، اتخذ قرار بتأجيل انتخاب قضاة المحكمة الدولية لقانون البحار إلى آب/أغسطس ١٩٩٦. كما أرجئ أيضا انتخاب أعضاء اللجنة المعنية بحدود الجرف القاري إلى آذار/مارس ١٩٩٧. وقد اتخذ هذان القراران لإتاحة وقت إضافي للبلدان التي لم تصدق بعد على الاتفاقية لكي تصدق عليها. ونعتقد أن هذا يبرهن ثانية على رغبة المجتمع الدولي في الحصول على اتفاقية من النوع الذي لا يكون مقبولا عالميا فحسب، بل مطبقا أيضا في جميع البلدان.

تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد ريان (بلجيكا).

إن موقف أوكرانيا من الاتفاقية معروف جيدا. ففي الجمعية العامة وفي محافل أخرى، تكلمنا مرارا وتكرارا مؤيدين لهذه المعاهدة الدولية البالغة الأهمية. وتنظر أوكرانيا الآن في أمر التصديق عليها. أما بالنسبة لاتفاق تنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، فقد وقعت عليه أوكرانيا في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥.

ونشيد أيضا بالأمين العام لتقريره عن قانون البحار الوارد في الوثيقة A/50/713. فهو يقدم استعراضا مفيدا للتطورات المتصلة بالاتفاقية والتدابير الهامة التي تعكف على اتخاذها شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة للأمم المتحدة. ويؤكد التقرير بوضوح على أن الاتفاقية توفر وسيلة لحل جميع القضايا المتصلة بالبحار حلا سلميا وتعاونيا.

وتواصل أوكرانيا استعراض تشريعاتها الوطنية لتجعلها متمشية كليا مع الاتفاقية. وفي ١٦ أيار/مايو ١٩٩٥، اعتمد البرلمان الأوكراني منطقة بحرية اقتصادية خالصة. ودخل القانون حيز النفاذ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. ويرد ملخص موجز له في الفقرة ٢٨ من تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/50/713. وسيرد نص القانون أيضا في العدد رقم ٣٠ من نشرة قانون البحار، التي تنشرها شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار.

وستمتد المنطقة الاقتصادية الأوكرانية مسافة ٢٠٠ ميل بحري من الخط الذي يحدد المياه الإقليمية الأوكرانية. وقد وضعت حدود المنطقة الاقتصادية وفقا للقانون الأوكراني من خلال إبرام اتفاقات مع الدول التي لها سواحل مجاورة أو مقابلة لأوكرانيا، وعلى

أساس المبادئ المعترف بها عالميا ومعايير القانون الدولي، حرصا على حسم هذه المسألة بصورة عادلة.

ووفقا للمادة ٥ من القانون، ستتعاون أوكرانيا مع الدول الأخرى في تنسيق إدارة وحفظ الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية واستكشافها واستغلالها على أمثل وجه. وننوي أيضا التعاون في البحوث العلمية وفي حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها. وفي ضوء الحالة الأيكولوجية الحرجة للبحر الأسود، تدعو أوكرانيا جميع دول المنطقة لاتخاذ خطوات عاجلة وضرورية في هذا الميدان. وبالنسبة لأوكرانيا، أعد بالفعل مشروع برنامج للدولة لحماية بحر آزوف والبحر الأسود، وقدم هذا البرنامج الى البرلمان الأوكراني.

ونود بصفة خاصة التأكيد على أن المادة ٣٢ من القانون تسلم بأولوية المعاهدات الدولية على القانون في هذا المجال، واقتبس:

"إذا أقرت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ أو المعاهدات الدولية التي تبرمها أوكرانيا معايير تختلف عما ورد في هذا القانون فإن معايير الاتفاقية أو معايير المعاهدة الدولية هي التي تطبق".

وفي هذا العام اعتمد برلمان أوكرانيا قانون البحرية التجارية الذي سيساعد على زيادة الفعالية في استغلال إمكانات أوكرانيا الغزيرة في مجالات صيد الأسماك والملاحة والتجارة البحرية.

وقد أشرت في بداية بياني الى أن دخول الاتفاقية حيز النفاذ أكد ضرورة إيجاد حل مبكر للمشاكل المتصلة باستغلال الموارد البحرية التي لم تحل بعد. ونعتقد أن إحدى هذه المشاكل حسمت بالأمس إثر توقيع اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال وأوكرانيا أحد الموقعين عليها.

كان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال قد كلف بمهمة إيجاد حل لمشاكل مثل النقص في إدارة مصائد الأسماك في أعالي البحار، والاستغلال المفرط لبعض الموارد السمكية، وعدم تنظيم الصيد، وما يعادل ذلك في الأهمية وهو الافتقار الى التعاون بين الدول. ونحن نرى أن المؤتمر أفلح بصورة أو بأخرى في إيجاد حلول لهذه المشاكل.

ونظرا لأهمية مصائد الأسماك لاقتصاد أوكرانيا، أود أن أتطرق بإيجاز الى بعض المشاكل التي لا يزال البلد يحتاج الى تسويتها. فصناعة صيد الأسماك في أوكرانيا تتطور في ثلاثة اتجاهات رئيسية: الصيد في المحيطات وتنمية المنتجات البحرية، والصيد الساحلي وتربية الأسماك؛ وتربية الأسماك وصيدها في المياه الداخلية. ونظرا لعدم وجود أسماك كثيرة في مياهنا الساحلية ولأن المصيد من المياه الساحلية والداخلية لا يكفي لتلبية احتياجات سكان أوكرانيا بالكامل فقد أصبح الصيد في المحيطات مصدرا للغذاء بالغ الأهمية لنا.

ولأهمية صناعة الصيد وإسهامها في اقتصاد بلدي أنشأنا وزارة لمصائد الأسماك برئاستي. وفي منتصف عام ١٩٩٥ كان العدد الإجمالي للسفن في أسطولنا للصيد ٢٤٦ سفينة. كما أن لدى مصائد الأسماك الأوكرانية نحو ٤٠ سفينة تبريد. أما المناطق الرئيسية التي عمل فيها الصيادون الأوكرانيون حاليا فهي وسط وشرق المحيط الأطلسي وجنوب شرقي المحيط الأطلس والقطاع الأطلسي من أنتاركتيكا وجنوب غرب المحيط الهادئ.

ومما يهم أوكرانيا كثيرا أن توضع اتفاقات دولية بشأن ترشيد استغلال الموارد الحية في محيطات العالم، في المناطق الاقتصادية وفي أعالي البحار، على حد سواء. ويشارك بلدي بهمة في جهود المجتمع الدولي الرامية الى حفظ البيئة البحرية وصون الأرصدة السمكية وإدارتها.

وشارك وفد أوكرانيا بنشاط في الأعمال الجارية منذ بدء مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، وتضمن الاتفاق عددا من مقترحات الوفد الأوكراني، كما ساعدنا في التوصل الى حلول توفيقية بشأن نقاط كثيرة أخرى. وتمكن المشاركون في المؤتمر من بلوغ درجة كبيرة من التوازن بين مصالح الدول الساحلية ومصالح البلدان المعنية بالصيد في المناطق النائية.

ومن الأمور بالغة الأهمية في رأينا التوصل الى الاتفاق على ضرورة اتخاذ تدابير لحفظ الأرصدة السمكية في أعالي البحار وهي التدابير التي يثبت تمشيها مع القوانين الوطنية الخاصة بحماية المناطق الاقتصادية. ويبين الاتفاق بجلاء تام الحقوق والالتزامات الفعلية للموانئ ودول العلم، ودور التفتيش وآليات تسوية المنازعات ودور المنظمات الدولية لصيد الأسماك. ويعتبر اعتماد وتوقيع وتصديق الاتفاق

الخاص بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال خطوة ضرورية وهامة ينبغي أن تتبعها خطوات لتنفيذ الاتفاق ودفع الجهود الدولية اللازمة لزيادة الاستغلال الأمثل والرشيد للموارد الحية في محيطات العالم.

وقد شرعت أوكرانيا في العمل لوضع قانون لمصائد الأسماك. وريثما يتم ذلك تأخذ أوكرانيا في اعتبارها أحكام اتفاقية ١٩٨٢ والاتفاق الذي وقع بالأمس. وتفتح أوكرانيا صدرها للتعاون الدولي الواسع النطاق وتبذل كل ما يمكنها بذله لضمان أن تكون عضوا نافعا في المجتمع الدولي على قدم المساواة مع غيره حين يتعلق الأمر بحل المشاكل الهامة مثل الإدارة الطويلة الأجل للموارد السمكية في محيطات العالم وترشيد استغلالها.

ووفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار استهلت أوكرانيا بالفعل تعاونها مع البلدان الأخرى فيما يتعلق بإدارة مصائد الأسماك في أعالي البحار. وظل بلدي عضوا في لجنة انتاركتيكا لأكثر من عام، علاوة على أننا ندرس إمكانية الاشتراك في عضوية منظمات دولية أخرى، ونحن طرف في عدد من اتفاقات التعاون الثنائية في مجال مصائد الأسماك.

وأوكرانيا إحدى متبني مشروع القرار الخاص بقانون البحار (A/50/L.34) الذي عرضه بجدارة السفير ناندان ممثل فيجي. وقد جاء نص هذا المشروع متوازنا ودقيق الصياغة وهو يستحق تأييد الجمعية العامة. فهو يعيد تأكيد أهمية نظر الجمعية العامة بانتظام في التطورات المتعلقة بقانون البحار واستعراضها. ويؤكد الولاية التي أعطاها القرار ٢٨/٤٩ للأمانة العامة لمواصلة نشاطها جم الفائدة الرامي الى تحقيق قبول أوسع وتطبيق أرشد وأثبت لأحكام الاتفاقية.

وتواصل شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار دورها الحفاز للأنشطة في هذا المجال. كما أنها تدعم المبادرات الوطنية والإقليمية ذات الصلة التي تتخذها الدول. وتقوم بالدراسات وتقدم المعلومات والتوجيهات التقنية وتعد التقارير السنوية والاستقصاءات في مجال قانون البحار؛ وتظل سياساتها في هذا الصدد ذات فائدة جمة للدول التي لولا ذلك لما تيسر لها الحصول على هذه المواد. بل وستزداد قيمة الاستقصاءات والتقارير السنوية بعد إنشاء المؤسسات والأجهزة المشار اليها في الاتفاقية لأنه سيصبح من الممكن حينذاك اتباع نهج شامل ومستقل إزاء جميع المسائل المتصلة بقانون البحار مع مراعاة مجالات الاختصاص المحددة لكل منظمة. وأوكرانيا تؤيد هذا الاتجاه في أنشطة الأمانة العامة للأمم المتحدة.

وشاركت أوكرانيا هذا العام في تقديم مشروع القرار A/50/L.35 المتعلق باتفاق تنفيذ أحكام الاتفاقية بخصوص حفظ الأرصدة السمكية والمقدم في إطار بند جدول الأعمال المعنون "البيئة والتنمية المستدامة: الاستغلال المستدام للموارد البحرية الحية في أعالي البحار وحفظها". وثمة مشروع قرار آخر هو A/50/L.36 مقدم في إطار البند الفرعي ذاته. ونحن ندعو أعضاء الجمعية العامة الى اعتماد مشاريع القرارات الثلاثة جميعها بتوافق الآراء.

السيد رجالي (ماليزيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يود وفد بلدي أن يشكر الأمين العام على تقريره الشامل عن قانون البحار. إلا أننا نأمل أن يتاح التقرير في وقت أبكر لكي تتمكن الوفود من أن تدرس كل القضايا الهامة التي يتضمنها دراسة متعمقة.

لقد انقضى ما يزيد عن العام بقليل منذ دخول اتفاقية قانون البحار حيز النفاذ بعد توقيعها عام ١٩٨٢ باثني عشر عاما تقريبا. وقد أنشأت الاتفاقية اطارا شاملا لتنظيم المجال البحري، بالاضافة الى ما يصاحب ذلك من حقوق الدول ومسؤولياتها والتزاماتها. وقد انتقلنا الآن من مرحلة التحضير الى مرحلة التنفيذ وبدأنا إقامة المؤسسات التي أنشأتها الاتفاقية.

وقد اشترك وفد ماليزيا في اجتماعات الدول الأطراف بصفته مراقبا. ونود أن نعرب عن امتناننا للسفير ساتيا ناندان لقيادته الرشيدة لهذه الاجتماعات.

وفيما يتعلق بموضوع المحكمة، فإن الانتخاب الأول، الذي كان يجب اجراؤه، وفقا للمادة ٤ من النظام الأساسي، في ظرف ستة أشهر من دخول الاتفاقية حيز النفاذ، قد أجله الى ١ آب/أغسطس ١٩٩٦ الاجتماع الأول للدول الأطراف. وعندما تنتخب المحكمة، ستكون مؤسسة قضائية متخصصة تتناول المنازعات المتعلقة بقانون البحار فقط. وستطبق المحكمة - عند ممارستها لصلاحيتها القضائية - الاتفاقية والقواعد الأخرى للقانون الدولي التي لا تتعارض مع الاتفاقية، كالقانون الدولي الخاص والعام، والقانون البحري وقانون الشحن البحري والقانون العسكري البحري، وقانون التعدين والبيئة. وبغية ضمان مصداقية المحكمة وهيبتها، يتحتم قطعا ألا ينتخب لها إلا الذين يعترف باقتدارهم في مجال قانون البحار والذين يتمتعون بأفضل سمعة بالنسبة

للإنصاف والنزاهة. وبذلك نكون مخلصين لمبدأ تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم ومبدأ التوزيع الجغرافي العادل. فإذا أردنا أن نحصل على الأفضل، لا بد لنا أيضا أن نكون على استعداد لأن ندفع للأفضل.

ومن الواضح أنه سيكون على الدول الأطراف أن تتحمل تمويل المحكمة بمجرد انتخاب أعضاء المحكمة الواحد والعشرين بالشكل الواجب. ومع ذلك، يرى وفد بلدي أن أية نفقات تنفق أثناء الفترة السابقة للانتخابات، ونفهم أنها قد تبلغ ٥٠٠ ١٩١ دولار، يجب أن تتحملها الأمم المتحدة، لأن هذه نفقات تنفق لتغطية أنشطة يضطلع بها الأمين العام لا المحكمة ذاتها.

لقد عقدت الدورة الأولى للسلطة الدولية لقاع البحار هذا العام. ورغم أن السلطة عقدت ثلاث جلسات، فإنها عجزت، للأسف، عن انتخاب مجلس أو أمين عام أو لجنة مالية. ويأمل وفد بلدي بإخلاص أن تساعد المشاورات غير الرسمية فيما بين الدورات، وهي المشاورات التي ستجري هذا الأسبوع في نيويورك، على تذليل العقبات الحالية وأن تمكن من انتخاب المجلس والأمين العام واللجنة المالية عندما تنعقد السلطة مرة أخرى في كينغستون في آذار/مارس من العام القادم.

ويلاحظ وفد بلدي أيضا نجاح مؤتمر الأمم المتحدة الذي أدى الى اعتماد اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال. ونرى أن هذا الاتفاق، الذي فتح باب التوقيع عليه أمس، أداة هامة للتعاون العالمي. إنه يضمن الاستدامة طويلة الأمد لهذه الأرصدة السمكية في نفس الوقت الذي يعزز فيه هدف الاستخدام الأمثل لها. وينبغي للدول أن تطبق النهج الاحترازي على نطاق واسع في حفظ هذه الأرصدة وإدارتها واستغلالها بغية حماية الموارد البحرية الحية وصيانة البيئة البحرية. وفي حالة حدوث نزاعات، يجب على الدول أن تبذل قصارى جهدها لتسويتها بالوسائل السلمية.

وما دمنا نتحدث عن هذا الموضوع، فأود أن أذكر أنه لا بد أن نبدأ أيضا في إيلاء مزيد من الاهتمام للآثار المدمرة الناجمة عن صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة ووقعه على الموارد البحرية الحية في بحار العالم ومحيطاته. ويمكن لهذه المسألة أن تثير خلافا كبيرا إن لم تعالج المعالجة الملائمة في مرحلة مبكرة. ويضم وفد بلدي صوته الى الآخرين الذين دعوا الى اتخاذ إجراءات دولية عاجلة في هذه المسألة. وفيما يتعلق بماليزيا، فقد اتخذنا بالفعل خطوات تنظيمية واجبة بشأن صيد السمك بالشباك العائمة بغية صيانة مصايد الأسماك وموارد السلاحف في مياهنا. وقد أخذنا أيضا خطوات مماثلة بالنسبة للصيد بشباك الجرافة لتقليل المصيد العرضي والمرتجع.

وقد بذل المجتمع الدولي الجهود الشاقة على مر العديد من الأعوام لكي يقيم نظاما قانونيا يحكم المسائل المتعلقة بقانون البحار. ولهذا يجب أن نكون مسؤولين مسؤولية مشتركة عن ضمان عدم تحطيم هذا النظام الدولي على يد الإجراءات التعسفية التي تتخذها أية دولة من جانب واحد. ووفد بلدي قلق قلقا شديدا من جراء فيض التجارب النووية التي أجريت مؤخرا في منطقة جنوبي المحيط الهادئ وما يترتب عليها من عواقب وخيمة تنزل بالهياكل البحرية والبيئة البحرية في منطقتنا. ونضم صوتنا الى الرأي العام الدولي في المطالبة بوقف هذه التجارب على الفور. وينبغي للدول وكبرى هيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى المعنية بهذه المسألة أن تبدأ القيام بدراسات جادة حول الآثار الوخيمة لهذه التجارب في الهياكل البحرية والبيئة البحرية.

وهناك مسألة أخرى تقلقنا قلقا متزايدا وتتعلق بالبيئة البحرية والسلسلة الغذائية، وهي التهديد الكامن الذي تحدثه السفن الحربية والغواصات النووية. وهناك أنباء عن سفن حربية نووية صدؤت، وهي تحمل مفاعلات نووية، وقد تركت مهملة في قواعدها. وقد وقعت حوادث لبعث الغواصات النووية وفقدت في البحار. وجرى التخلص من غواصات نووية أخرى بخرقها ببساطة في البحر. وينبغي للمجتمع الدولي أيضا أن يبدأ تقييم حجم الأضرار التي تلحق بالبيئة البحرية من جراء هذه الأنشطة النووية.

السيد مايتلاند (جزر مارشال) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): كما قال سعادة الأونرابل فيليب مولر، وزير خارجية جمهورية جزر مارشال في المناقشة العامة هذه السنة، فإن إتمام مؤتمر الأمم المتحدة بشأن الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال له أهمية خاصة بالنسبة لوفد بلدي. فقد قال بشكل قاطع إن الحكومة اعتزمت التصديق على الاتفاق الذي وضعت صيغته النهائية هذا الصيف ووقعه أمس سعادة السفير لورانس ادواردز باسم جزر مارشال. كما أننا مدينون لرئيس المؤتمر، سعادة

السفير ساتيا ناندان، ممثل فيجي، لإدارته القديرة جدا للمؤتمر. وقد أكد وزيرنا أيضا أن جزر مارشال قد قدمت دعمها الكامل للسفير في ترشيحه لمنصب الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار، ويرجع ذلك الى حد كبير الى مهاراته القيادية الممتازة التي أظهرها أثناء عقد ذلك المؤتمر، وفي اجتماعات أخرى عديدة تتعلق بمسائل قانون البحار. وقد كان وفد بلدي دائما من المعجبين بالأسلوب الممتاز الذي كان يسمح به بالإعراب عن جميع الآراء الى أن يصل الى تلخيص دقيق ومحكم لمواطن التوافق في الآراء.

والواقع أن المؤتمر كان رحلة هائلة انطلقنا فيها لأننا سلمنا جميعا بأن هناك ثغرة أساسية في النظام قانون البحار - الذي حاولنا فرضه على محيطات العالم. وقد وجدنا أنه كانت هناك حاجة الى تحسين حفظ وإدارة مصايد السمك، فقد كان السمك يجنى بشكل متهور من أعالي البحار. وبانتقال جزر مارشال من اقليم مشمول بوصاية الأمم المتحدة الى دولة مستقلة، أصبح اهتمامنا بمواردنا الوطنية اهتماما غلابا. فمن جهة، أردنا جني الفوائد الكبيرة التي كنا نعلم بوجودها، وفي نفس الوقت أردنا أن نحافظ على تقليدنا الراسخ، ألا وهو الصيانة. وفي سياق أساليب مصايد السمك الحديثة، أدركنا أننا سنواجه مشاكل كثيرة في انعدام اتفاق دولي على التدابير اللازمة.

ويرى وفد بلدي أننا استطعنا وضع نص متوازن وشامل في هذا الاتفاق. وستقع بعض المسؤوليات الجديدة على عاتق جزر مارشال، نظرا الى أننا دولة علم وكذلك دولة جزرية تغطي منطقة كبيرة من المحيط متاخمة لأعالي البحار. كما أنه ستتاح لنا فرص جديدة للتعاون، ونحن ندرك بوجه خاص المادة التي تتناول المتطلبات الخاصة للبلدان النامية.

وفي هذا الصدد، سنعمل بنشاط مع جيراننا في منطقة المحيط الهادئ عن طريق منظمتنا الاقليمية لمصايد الأسماك، وهي وكالة محفل جنوب المحيط الهادئ لمصايد الأسماك. وانطلاقا من مشاركاتنا الحالية، سيعطي هذا الاتفاق الجديد أبعادا جديدة لحفظ الموارد وإدارتها في المنطقة.

وأخيرا، شعر وفد بلدي بسرور بالغ برؤيته عددا كبيرا من الدول، بلغ خمسا وعشرين دولة، يوقع على الاتفاق، كما وقعت أربع وأربعون دولة والجماعة الأوروبية على الوثيقة الختامية أمس في دورة المؤتمر السادسة التي أعيد عقدها. وأملنا الوطيد أن تسارع هذه البلدان بالتصديق على الاتفاق حتى يمكن أن يدخل حيز النفاذ في الوقت المناسب. وتعتزم حكومة جزر مارشال عرض هذا الاتفاق على برلمانها "نيتيجيلا" للنظر فيه في دورته لدى انعقادها في كانون الثاني/يناير، ونحن واثقون من أنه سيقر بسرعة. ويعتزم السفير إدواردز أن يقوم بنفسه بعرض هذه المسألة على البرلمان عندما يزوره في كانون الثاني/يناير. وأود أيضا أن أذكر أن جمهورية جزر مارشال أصبحت من مقدمي جميع مشاريع القرارات الثلاثة المقدمة في إطار هذين البندين نظرا للأهمية القصوى التي نعلقها على استخدام وحفظ وإدارة موارد المحيطات على نحو آمن ومستدام.

السيد بوإيرنومو (اندونيسيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يود وفد بلدي، في البداية، أن يعرب عن خالص تقديره للأمين العام لإعداده التقرير الشامل عن قانون البحار المعروض علينا في الوثيقة A/50/713، والذي يوفر أساسا متينا لمداولاتنا الهامة في الدورة الخمسين.

إن دخول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حيز النفاذ يوم ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ يبرز كواحد من الجهود الرئيسية التي يبذلها المجتمع الدولي لوضع نظام قانوني فعال لاستخدام وتنمية البحار والمحيطات ومواردها على نحو مستدام. كما يراعي هذا الصك التاريخي الهام المصالح المتنوعة للدول في استخداماتها للبحار، سواء كانت استراتيجية أو سياسية أو اقتصادية، وكلها أمور ذات أهمية قصوى لصون وتدعيم السلم والأمن الدوليين.

وفي هذه الفترة الانتقالية الهامة، يعبر تقرير الأمين العام تعبيرا صادقا عن ضرورة توطيد ممارسات الدول في السنوات الماضية في ميدان القانون والسياسة الدوليين بالنسبة للقضايا المتعلقة بالمحيطات. لذلك نجد أنه مما يثلج الصدر أن عددا متزايدا من الدول يصدق الآن على الاتفاقية والاتفاق المتصل بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، جرت مساع أخرى في الآونة الأخيرة، من ضمنها التوصل الى اتفاق عام ١٩٩٥ المتعلق بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، وكذلك العمل الذي قام به مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، وهي كلها تعبر عن تصميم المجتمع الدولي على تطوير وتعزيز النظام القانوني العالمي من أجل تحقيق التنمية المستدامة للموارد الحية وغير الحية في المياه البحرية والساحلية. ومما لا شك فيه أن كل هذه التطورات الهامة تبشر بالخير بالنسبة لتنفيذ الاتفاقية.

وبعد أن دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في تشرين الثاني/نوفمبر الماضي، يجدر التنويه بأنه قد عقدت ثلاثة اجتماعات للدول الأطراف وفقا للفقرة ٢ (هـ) من المادة ٣١٩ من الاتفاقية، استنادا الى توصيات اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار، وذلك لتناول مسألة تنظيم محكمة قانون البحار، بما في ذلك مسألة الانتخابات والترتيبات الخاصة بشؤون الميزانية والإدارة خلال المرحلة الأولى من عمل المحكمة، وغير ذلك من المسائل ذات الصلة. ونرى أن التكلفة البدئية للأعمال التحضيرية لعمل المحكمة ينبغي أن تتكفل بها ميزانية الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، تم الاتفاق على إرجاء انتخاب أعضاء المحكمة الـ ٢١ الى شهر آب/أغسطس ١٩٩٦، وأن يتم أيضا استكمال المشروع المنقح للاتفاق الخاص بامتيازات وحصانات المحكمة الدولية لقانون البحار في الاجتماع المقبل للدول الأطراف. ومن القضايا الأخرى التي ينبغي أخذها في الحسبان الاعتبارات المالية التي ينطوي عليها إنشاء هذه الهيئة. وفي هذا الصدد، ينبغي أن ينطبق مبدأ فعالية التكلفة على جميع جوانب عمل المحكمة، على أن يراعى في نفس الوقت ألا يؤدي هذا الى تقويض فعالية المحكمة وكفاءتها.

وفيما يتعلق بالسلطة الدولية لقاع البحار، فإننا أحطنا علما بمضمون بيان رئيس جمعية السلطة الدولية لقاع البحار عن العمل الذي قامت به الجمعية خلال الجزء الثالث من دورتها الأولى الذي يرد في الوثيقة ISBA/A/L.7/Rev.1. وأملنا أن تؤدي المشاورات غير الرسمية التي ستجرى في أواخر هذا الأسبوع الى التوصل الى حلول عملية فيما يتعلق بانتخاب الأعضاء الـ ٣٦ لمجلس السلطة الدولية لقاع البحار من بين المجموعات الأربع التي تمثل شتى المصالح المعنية بالتعدين في قاع البحار، بالاضافة الى ١٨ عضوا سيجري انتخابهم وفقا للنظم القانونية الرئيسية في العالم والتوزيع الجغرافي العادل، طبقا للمادة ١٦١ من الاتفاقية. وسيؤدي هذا الى تمهيد السبيل لتعيين الأمين العام، مما يمكن الجمعية من أداء مهامها على نحو فعال.

وإن اندونيسيا، بصفتها دولة نامية وأرخبيلية، تعلق أهمية قصوى على ضمان منافع النظام الجديد للمحيطات وطاقاته التي تفوق الحصر لتكمل أهداف التنمية الوطنية. ومن المناسب التنويه بأن اندونيسيا والبلدان المجاورة لها في منطقة جنوب شرقي آسيا قد اتخذت زمام المبادرة بالنهوض بالتعاون فيما بينها من أجل تنمية موارد المحيطات واستخدامها الرشيد. وفي سياق تدعيم التعاون الاقليمي كان من دواعي السرور لاندونيسيا أن تستضيف سلسلة حلقات العمل غير الرسمية المعنية بإدارة الصراعات المحتملة في بحر الصين الجنوبي. ومما يسعدنا سعادة بالغة التقدم الذي أحرزته حلقات العمل تلك، التي حددت برامج ومشاريع محددة وعملية. وقد شجعت هذه العملية بلدان المنطقة على تعزيز تدابير بناء الثقة عن طريق ضبط النفس والحوار والتعاون. إن تنمية التعاون وتوسيع نطاقه في منطقة بحر الصين الجنوبي لن يكفلا استمرار الاستقرار في ذلك البحر فحسب، بل سيستجيبان أيضا الى الاحتياجات الإنمائية العاجلة لشعوب تلك المنطقة.

ولقد شهدنا خلال السنوات الأخيرة استنفادا للموارد الحية في بعض أجزاء المحيطات وظهور تهديدات جديدة ومتزايدة للبيئة. وفي هذا الصدد ينبغي أن تبقى حماية البيئة البحرية وحفظها على نمو فعال ومتوازن في مكان الصدارة في جدول أعمال المجتمع الدولي.

وفي هذا السياق ذي الأهمية الطاغية نؤمن بأن دخول الاتفاقية حيز النفاذ، واعتماد جدول أعمال القرن ٢١، واعتماد الاتفاق الخاص بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال وخطة العمل العالمية بشأن حماية البيئة البحرية من الأنشطة التي تتم على الأرض، واستعراض تنفيذ الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١ من جانب لجنة التنمية المستدامة في عام ١٩٩٦ كما ورد في تقرير الأمين العام، ستترك، مجتمعة، أثرا إيجابيا عميقا على حماية البيئة وتنمية الموارد المستدامة.

وقد سعدت إندونيسيا فعلا بمشاركتها في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ في التوقيع على الاتفاق والبيان الختامي لتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال. هذا الحدث العظيم يشكل معلما في مساعي المجتمع الدولي لتحقيق الهدف المشترك المتمثل في حماية الموارد الحية للمحيطات والبحار الواسعة على المدى الطويل بشكل مستقر ومستدام. وفي هذا الصدد تود إندونيسيا أن تعرب عن تقديرها المخلص للسفير ساتيا ن. ناندان لمهارته وقدرته في رئاسة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال. وهذا الصك الهام الذي اعتمد دون تصويت في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٥ سيسهل تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية الخاصة بالحفظ والإدارة الفعالين للأرصدة

السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال في أعالي البحار فيما يجاوز المناطق الخاضعة للولاية الوطنية، عن طريق تعزيز التعاون الدولي المحسن لصالح البشرية جمعاء.

هذا الصك الحيوي يضع نظاما قانونيا يحكم حفظ وإدارة الموارد السمكية بما يضمن الاستغلال المستدام لمصايد الأسماك وحماية البيئة الهشة للأرض على أساس تقاسم المسؤولية بين جميع أعضاء المجتمع الدولي. وفي هذا الصدد يدعو هذا الصك إلى تعزيز التعاون، بما في ذلك التعاون الفني على المستويات الثنائية ودون الإقليمية والإقليمية والمتعددة الأطراف بغية إقامة آليات تكفل الصيد المسؤول في أعالي البحار وتقديم المساعدة اللازمة للبلدان النامية. وينبغي أن يتم هذا التعاون وفقا للأحكام ذات الصلة للاتفاقية وأن يقوم على أساس التعاون بين الشمال والجنوب وبين الجنوب والجنوب، كما أكدت بلدان عدم الانحياز، لتمكين جميع الدول من التقيد الفعال بأهداف الحفظ والإدارة السليمين. وبالإضافة غلى ذلك أقام هذا الاتفاق آليات الامتثال والإنفاذ لتنفيذ أحكامه.

وفي النهاية يرى الوفد الإندونيسي أنه لمما يبعث على السعادة الغامرة أن يشارك في تبني مشروع القرار بشأن قانون البحار في هذه الدورة التاريخية الخمسين للجمعية العامة. والمشروع المعروض علينا الآن يعكس الالتزام الدائم للدول الأعضاء بالمثل والمبادئ الواردة في الاتفاقية. ونأمل أن تصبح أمم أخرى أطرافا في الاتفاقية وأن تنضم إلى الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ حتى يتحقق هدف المشاركة العالمية.

السيد أولسن (النرويج) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): سبق أن تشرفت بمخاطبة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال عند اعتماد المؤتمر للاتفاق الإلزامي في ٤ آب/أغسطس من هذا العام.

وفي تلك المناسبة وصفتُ اعتماد الاتفاق بأنه حدث تاريخي في ميدان العلاقات الدولية في مجال مصايد الأسماك. وأكدت في نفس الوقت على أن الاتفاق له معنى أوسع وأهمية أعمق. والواقع أننا وفرنا للعالم مثالا قويا يجيء في أوانه على أفضل سمات الشعوب والحكومات: توفر الإرادة لديها على السعي إلى حلول توفيقية معقولة وتسوية سلمية للمسائل الصعبة والسماح لحكم القانون بأن يسود في علاقاتها بعضها مع بعض.

وبعد أن وقعتُ الاتفاق بالأمس بالنيابة عن النرويج ظلت مشاعري كما كانت. لقد حققنا بالفعل اتفاقا يحمل وعدا كبيرا. والتحدي الذي يواجهنا الآن هو أن نحول ذلك الوعد إلى حقيقة. وهذا يتطلب أوسع وأسرع قبول ممكن للاتفاق، قانونا وعملا.

وفي هذا الصدد، أسعدني أن أرى أن عددا كبيرا من الدول الأعضاء تمكن من التوقيع على الاتفاق في اليوم الذي فتح فيه باب التوقيع عليه. والدول التي وقعت على الاتفاق أصبحت الآن ملزمة قانونا بألا تحبط هدفه وقصده، وتتحمل التزاما سياسيا وأخلاقيا بضمان التصديق عليه بسرعة. ونحن من جانبنا بدأنا في الإعداد للتصديق. ونعتزم تقديم الاتفاق إلى الجمعية الوطنية في بداية العام المقبل للحصول على موافقتها. وآمل أن يحصل الاتفاق على الثلاثين تصديقا اللازمة لدخوله حيز التنفيذ دون إبطاء لا مبرر له.

وبالنسبة للذين يمكنهم تحقيق التصديق المبكر، ليس هناك حاجة إلى التطبيق المؤقت على أساس أن الاتفاق سيدخل حيز النفاذ سريعا. وإذا لم يكن الأمر كذلك وإذا ما احتاجت بعض الدول إلى مزيد من الوقت للتصديق فإن خيار التطبيق المؤقت يستحق الدراسة.

ولكن في الوقت الراهن، وكذلك لبعض الوقت في المستقبل، استنادا للظروف، ينبغي أن يطبق الاتفاق كأمر واقع على أوسع نطاق ممكن بصرف النظر عن مركزه القانوني. وأقول هذا ليس تجاهلا للخطوات الرسمية التي ينص عليها الاتفاق نفسه حتى يدخل حيز النفاذ، ولكن تعبيرا عن الاهتمام بسلامة الاتفاق.

وبالتالي فإن المبادئ الرئيسية للاتفاق المتعلقة بالحفظ والإدارة ينبغي تطبيقها الآن، على أن يكون مفهوما أن الإنفاذ وتسوية الصراعات يتطلبان إلى حد كبير وجود علاقات تعاهدية سليمة. وينبغي إيلاء أهمية خاصة للمسائل الأساسية المتعلقة بتوزيع الموارد والترتيبات التقنية. وإذا ما تناولنا هذه المسائل دون أن نولي اهتماما سليما لأحكام الاتفاق، فسيبرز خطر أننا قد نقوض الاتفاق قبل أن تتاح له الفرصة لإثبات نفسه. وبالتالي ليس كافيا ولا ملائما الآن أن نبني على الممارسة السابقة في المفاوضات الجارية بشأن الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال. فهذه الممارسة لا تتفق بالضرورة مع أحكام الاتفاق.

اسمحوا لي أن أقدم للجمعية بعض الأمثلة لما يدور في ذهني: أولا فيما يتعلق بالأرصدة السمكية

المتداخلة المناطق، يُلزم الاتفاق الدول بأن تتفق على تدابير ضرورية لحفظ تلك الأرصدة في مناطق أعالي البحار المتاخمة. والقول بأن هذا الالتزام ينطبق أيضا في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية يتناقض بوضوح مع الاتفاقية. ثانيا، المبدأ الرئيسي بشأن التوافق بين تدابير الحفظ والإدارة هو أن التدابير المعتمدة في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية ستؤخذ بعين الاعتبار خارج هذه المناطق وأن التدابير المتخذة لأعالي البحار لن تقوض التدابير المعتمدة داخل المناطق الخاضعة للولاية الوطنية.

ويتضح بجلاء من صياغة الاتفاق أنه ليس هناك التزام مماثل بأن تؤخذ التدابير المعتمدة خارج نطاق الولاية القضائية الوطنية في الاعتبار عند استحداث تدابير داخل حدود تلك الولاية. فليس هناك حكم "وبالعكس" في الاتفاق. وثالثا، ينص الاتفاق في حالات عديدة على أنواع مختلفة من الاعتماد على مصائد الأسماك التي يتعين أن تؤخذ في الاعتبار وتستخدم كمعايير لأغراض شتى. ونوع الاعتماد المؤهل لذلك محدد بوضوح في كل حالة. لذلك من الخطأ ضم هذه المعايير معا في معيار وحيد للاعتماد.

وخلاصة القول إن المرحلة الحالية بالغة الأهمية سواء فيما يتعلق بالمحافظة على تكامل الاتفاق أو من حيث كفالة مركزه بموجب القانون الدولي.

وإذا كان لنا أن ننجز هذه الأهداف فيتعين خلق حوافز للدول، ويتعين النظر إلى الاتفاق بوصفه أداة عالمية مفيدة لكفالة الحفظ الطويل الأجل والاستخدام المستدام للأرصدة السمكية المتداخلة والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال. وفي نفس الوقت، يتعين على الدول أن تنظر إلى الاتفاق على أنه يحقق مصلحتها الوطنية.

وكيما نقيّم ما إذا كان الأمر كذلك، يتعين أخذ الصورة بأكملها في الحسبان. إننا مواجهون بخيار أساسي فيما بين التنظيم الدولي الشامل والمتوازن للأرصدة من ناحية، والإبقاء على الوضع الراهن من ناحية أخرى. وإنني على اقتناع بأنه إذا ما سمح للوضع الراهن بأن يستمر، فإن الجميع معرضون للخسارة. فمن المحتم أن يحدث مزيد من الاستنفاد للموارد السمكية الدولية الرئيسية. وفي الوقت نفسه، ستنمو إمكانية حدوث صراع آخر في أعالي البحار، وسيكون من الضروري، كما شرح رئيس المؤتمر في بيانه الختامي في ٤ آب/أغسطس، أن تشرع بعض الدول في اتخاذ إجراءات من جانب واحد في غمار محاولاتها المحبطة لحل المشاكل التي لا يمكن معالجتها إلا بشكل متعدد الأطراف، بل وستجد تشجيعا على ذلك في حقيقة الأمر. إن العواقب المحتملة على نسيج قانون البحار بأكمله واضحة لكل ذي عينين.

هذه أسباب ملحة وكافية بأي معيار لكي ينفذ الاتفاق بنية صادقة، وإن الاتفاق بالإضافة إلى ذلك، يقيم توازنا حريصا بين شتى المصالح الوطنية المشمولة. ويتعين على كل البلدان، بما فيها بلدي، أن تقدم شيئا ما كي تجعل الاتفاق ممكنا. ومع ذلك، قيل بأن الاتفاق يمضي إلى أبعد مما ينبغي في حماية حقوق بعض الدول بما يلحق الضرر بالبعض الآخر. وتم التمسك، على وجه الخصوص، بأن الاتفاق يراعي بشكل مفرط آراء الدول الساحلية ويعجز عن معالجة شواغل الدول التي تصيد في مياه بعيدة. وهذا في تقديري تصور متحيز للاتفاق. واسمحوا لي بأن أضع الأمر في نصابه الصحيح.

لا يمكن، بطبيعة الحال، إنكار أن الاتفاق يعد أداة طيبة من منظور الدول الساحلية. بيد أن هذا لا يعكس إلى حد كبير تغييرا في المبادئ الأساسية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢؛ وإنما يسلم ويؤكد بطريقة تفصيلية ودقيقة بأولوية مصالح الدول الساحلية المركوزة في اتفاقية ١٩٨٢. وفي الوقت نفسه، يراعي الاتفاق تماما المصالح الشرعية الراسخة. وحسبما أشار إليه وفدي مرارا في المؤتمر، فلم يكن في نيتنا أبدا أن نستثني تلك المصالح من التمتع من فوائد الاتفاق. ويتضح من الأحكام الرئيسية للاتفاق، ومن بينها من جملة أمور المادتان ٧ و ١١، أن المصالح الراسخة موضع حماية جيدة.

وفي هذا التقييم لتوازن المصالح، هناك عنصر هام آخر ينبغي ألا يغيب عن أبصارنا خشية أن يعتبر الاتفاق مطية للبلدان المتقدمة النمو فحسب. فقد كرس جزء كامل من الصك لاحتياجات الدول النامية. وعلاوة على ذلك، فإن مصالح الدول النامية تنعكس في أحكام رئيسية أخرى من الاتفاق، ومنها من جملة أمور المادتان ٥ و ١١، ومن ثم فإن الاتفاق، بالإضافة إلى معالجته لمشكلة بيئية ذات شأن بالغ، فإنه يتخذ منظورا إنمائيا.

وعندما نناقش العوامل الحفازة، فإن هناك في نهاية الأمر جانبا بعينه في الاتفاق يستحق أن يكون موضع النظر: مسألة الإنفاذ في أعالي البحار من قبل دول أخرى بخلاف دولة العلم. ولا ريب في أن أحكام الإنفاذ تشكل في تلك الظروف أحد الأعمدة الأساسية للاتفاق. وهناك بالمثل قليل من الشك في أنها تفتح آفاقا جديدة في القانون الدولي. ومن ناحية أخرى، فقد أعيد تأكيد المسؤولية الرئيسية لدولة العلم، كما أن إطار عمل الدول الأخرى خلاف دولة العلم محدد مع ضمانات واضحة ضد سوء الاستخدام. واسمحوا لي أن أصرح بصورة رسمية بأن الحكومة النرويجية تتعامل مع هذه الضمانات بصورة جادة. وسيتم التقيد بها بصرامة. واسمحوا لي أيضا بأن أصرح بصورة رسمية بأننا على استعداد للانضمام إلى الآخرين في مناقشات بناءة بشأن وضع إجراءات للإنفاذ في إطار التنظيم أو الترتيب ذي الصلة.

لقد أوجزت مزايا الاتفاق والأسباب التي تملي ضرورة تنفيذه بسرعة وبأوسع ما يمكن. وسأكون مقصرا لو أنني لم أغتنم هذه الفرصة للإشادة بشكل خاص بالرجل الذي جعل كل ذلك ممكنا، ألا وهو رئيس المؤتمر السفير الفيجي ساتيا ن. ناندان. لقد قام بعمل رائع يستحق عليه ثناء عاليا.

إنني آمل وأتعشم ألا يذهب عملنا هباء. إننا مدينون لأنفسنا وللأجيال المقبلة باستكمال العملية التي بدأت الآن.

واسمحوا لي بأن أختتم كلامي بتكرار القول بأن النرويج على استعداد لمواجهة هذه التحديات بالاشتراك مع أصدقائنا من شمال شرقي المنطقة الأطلسية.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): سنعقد، بعد فض هذه الجلسة، اجتماعا تذكاريا خاصا لتأبين صاحب المعالي اسحق رابين رئيس وزراء إسرائيل الراحل. وجميع الوفود مدعوة للحضور.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/١٥.